وعليه مفهوم قوله والمال له فيه تفصيل ع ش وعبارة ح ل قوله والمال له
قيد مضمر فلا بد من ذكره ذلك ان لم يكن البائع يعلمه والا فلا حاجة لذكره
اكتفاء بعلم البائع فان اقام الوكيل بينة انه امره بالشراء بعشرين بنت الزا
للموكل فلو اقام بينة بدعواه لم تسمع لانها شهادة على نفي هجر وفه او سماه
بعد فصل الثلاثة الاخيرة بجواب ولم يجب الجميع في جواب واحد لاجل قوله
بعد وصدقه البائع لانه خاص بالثلاثة الاخيرة في الصورتين هما والشرا
بعين المال وسماه بعد او اشترى في الذمة وسماه مطلقا سنوبري مهذه اربع
صور اي بالصورة الاولى وهي قوله فان استراها الخ باطلة وبقي لها صورتان
وهما اذا نواه في العقد والشراء العين او في الذمة وصدقه البائع ايضا كما افاده
سم خلافا لعميرة لانتفاتهما اي البائع والمشتري وقوله على ان الشرا
للموكل اي الموكل والتصديق اي تصديق البائع للوكيل في كونه اشترى للموكل
وسماه وقوله المحة اي اذا اقام الوكيل بينة على انه اشتراها للموكل وسماه في عقد
او بعده فالمحة كالتصديق في افادة البطلان سم خلافا لمن اراه المحة على كونه سماه
في العقد او بعده وفي ع ش على م ر ما نصه ولعل مستند المحة في الشهادة قرينة
غلبت على ظنها ذلك كعلمها بان المال الذي اشترى به لزيد وسمعت توكيله
والا فمن اين تطلع على انه اشتراه له مع احتمال انه نوى نفسه بان لم
يسمه فيما ذكر اي في العقد او بعده مع تصديق البائع بان لم يسمه اصلا بان
نواه مطلقا او سماه فيه الخ ولم يصدقه البائع كما ذكره بقوله وكذبه او سكت
فقوله او سماه فيه هي عين قوله المتن او بعده وذكرها لاجل قوله وكذبه
البائع او سكت فيكونان مفهوم قوله وصدقه البائع بجعل النفي متوجها
للقيد فيقتضي رجوع قوله وصدقه البائع كذبه البائع او سكت للثلاثة الاخيرة
التي بعد الاقعط دون النية وهذا يؤيد كلام الشوبري وان كان المنقول
خلافه بل نواه مطلقا اي سواء اشترى بالعين او في الذمة ولم يقل في
العقد او بعده لان النية لا تكون الا في العقد وقوله او سماه فيه اي فيما
ذكر ايضا في العقد او بعده وقال الشوبري قوله بل نواه مطلقا اي سواء
اشترى بالعين او في الذمة صدقه البائع او كذبه او سكت كما هو ظاهر ولا
يجعل قوله الخ وكذبه البائع او سكت عائدا الى هذه ايضا لما يلزم عليه
من السكوت في مسئلة النية عن حكم التصديق بل هو خاص بما بعدها المتقدم

التصديق

التصديق فيها وعلى هذا فكلام المصنف فيه ستة عشر مسئلة هذا الذي عش
وتقدم اربعة باطلة فليتامل سنوبري وقوله يعني الشوبري لما يلزم عليه
من السكوت في مسئلة النية عن حكم التصديق قلنا انه خارج من قوله الخ
وكذبه او سكت فاذا كان الشرا بالعين او في الذمة ونواه حالة العقد وصدقه
البائع في ذلك يكون البيع باطلا بيانها فيما ذكر اي الاربعة الباطلة المذكورة في
كلام المصنف كما قرره وكذبه البائع او سكت راجعا للجميع اي لجميع الصور الخ بعد
الا فيكون تحت الاعشر صور وقبلها ستة باطلة كما قاله الشبشيري وقرره شيخنا
العشماوي وهذا اعم قوله بل نواه مطلقا محترز التسمية من حيث هي اه في
العقد او بعده وقوله وسماه فيه اي في العقد او بعده الى قوله وكذبه البائع
او سكت هذا محترز اواشترى في ذمة الخ اي محترز العقد المذكور وهو قوله
وصدقه البائع من حيث رجوعه اليها وقوله او بعد العقد الى قوله وكذبه البائع
او سكت هذا محترز القيد اي قوله وصدقه البائع من حيث رجوعه لقوله
العقد او بعده وفي ع ش على م ر ما نصه ولعل مستند المحة في الشهادة قرينة
غلبت على ظنها ذلك كعلمها بان المال الذي اشترى به لزيد وسمعت توكيله
والا فمن اين تطلع على انه اشتراه له مع احتمال انه نوى نفسه بان لم
يسمه فيما ذكر اي في العقد او بعده مع تصديق البائع بان لم يسمه اصلا بان
نواه مطلقا او سماه فيه الخ ولم يصدقه البائع كما ذكره بقوله وكذبه او سكت
فقوله او سماه فيه هي عين قوله المتن او بعده وذكرها لاجل قوله وكذبه
البائع او سكت فيكونان مفهوم قوله وصدقه البائع بجعل النفي متوجها
للقيد فيقتضي رجوع قوله وصدقه البائع كذبه البائع او سكت للثلاثة الاخيرة
التي بعد الاقعط دون النية وهذا يؤيد كلام الشوبري وان كان المنقول
خلافه بل نواه مطلقا اي سواء اشترى بالعين او في الذمة ولم يقل في
العقد او بعده لان النية لا تكون الا في العقد وقوله او سماه فيه اي فيما
ذكر ايضا في العقد او بعده وقال الشوبري قوله بل نواه مطلقا اي سواء
اشترى بالعين او في الذمة صدقه البائع او كذبه او سكت كما هو ظاهر ولا
يجعل قوله الخ وكذبه البائع او سكت عائدا الى هذه ايضا لما يلزم عليه
من السكوت في مسئلة النية عن حكم التصديق بل هو خاص بما بعدها المتقدم

التصديق

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)